هذا على طريق الحكاية عن الجمع واما عند الحلف فيحلف كل واحد منهم بانه بالله ما قتلت ولا يحلف بالله ما قتلنا لجواز انه
باشر القتل نفسه فيجتري على يمينه بالله ما قتلناه فان قيل يجوز انه قتل مع غيره فيجتري على يمينه بالله ما قتلت
كما في عكسه قلنا لا كذلك لانه اذا حلف بالله ما قتلت وكان قتل مع غيره كان كاذبا في الجماعة متى قتلوا
واحدا يكون كل واحد منهم قاتلا ولهذا يجب القصاص على كل واحد منهم في العمد والكفارة في الخطاء نهاية

يختارهم الولي اي ولي الميت والجملة صفة لخمسين وفيه اشارة الى انه لا خيار للامام في ذلك والى ان للولي اختيار
الفساق والشبان والصلحاء والمشايخ الا ان الاظهر ان يختار من يتهم بالقتل كما في الكافي ثم اشار الى كيفية
الحلف فقال بالله اي حلفوا بالله ما قتلناه اي الميت فخبر الجملة مشتمل على ضمير المبتدا بلا تكلف تقدير لاجله
او اشتمال المحلة او الولي عليه كما ظن ولا علمنا له قاتلا من قبيل تقابل الجمع بالجمع فيحلف كل واحد بالله ما قتلته
ولا علمت له قاتلا كما في الظهيرية وغيره من المتداولات وفيه اشارة الى انه لا يحلف بصيغة الجمع لانه لا يتبع ما اذا باشره
احد منهم وحده ولا يرد ما اذا قتل جماعة واحدا فان كلا منهم قاتل ولذا قتل في العمد وكفر في الخطاء واجتماع
الفعلين في اليمين مطرد عندهم الا اذا ادعى الولي على واحد منهم وشهد عليه اثنان منهم فان كيفية عند ابي يوسف
ان يحلفهما بالله ما قتلته لانه انما يحلف على العلم ليظهر القاتل اذا علموا وهما يظهرانه فلا يحتاج اليه كما في
الكرماني وغيره لا يحلف الولي وان كان منهم لانه غير مشروع ثم اي بعد التحليف قضي على جميع اهلها بالدية
لذلك الميت حرا او عبدا لتقصيرهم في حفظ المحلة فالقسامة والدية على اهلها كما في اكثر المتون وذكر في الظهيرية
ان كليهما على العاقلة وفي الذخيرة عن شيخ الاسلام ان القسامة عليهم والدية على عاقلتهم وعليهم جميعا وفي الكافي
ان الدية على عاقلتهم في ظاهر الرواية واما في اكثر النسخ انه يقضي بها على اهلها فيحتمل ان يراد على عاقلة
اهلها وان ادعى الولي القتل على احد من غيرهم اي غير اهل المحلة سقط القسامة والايمان عنهم كما سقط
الدية فان اقام البينة على ذلك الغير والا حلف وان نكل يحبس عنده حتى يحلف او يقر وعندهما يقضي بالدية كما
في شرح الطحاوي والقسامة بالفتح اسم من الاقسام بالكسر بمعنى الحلف ثم قيل لايمان يقسم على اهل المحلة كما في الكفاية
وغيره وقيل للذين يقسمون كما في الكرماني وغيره وقال الراغب وغيره انها في الاصل ايمان يقسم على اولياء
المقتول ثم يقال ذلك لكل يمين فان لم يكن الخمسون فيها اي في تلك المحلة كرر الحلف عليهم اي على من كان فيها
منهم الى ان يتم الخمسون فان كان واحد يحلف خمسين مرة وقس على هذا وفيه اشعار بانه ان كانوا خمسين لم يكرر الحلف
على احد كما في الكافي ومن نكل منهم عن اليمين وابى عنها حبس الناكل حتى يحلف او يقر فان ايس عن الحلف
قضي بالدية وعن ابي يوسف انه يحبس ويقضي بذلك كما في شرح الطحاوي وذكر في المحيط والذخيرة والكرماني وغيرها
ان الحبس انما هو في العمد واما في الخطاء فلا يحبس بل يقضي بالدية على العاقلة لا يحلف ان خرج الدم من انفه وفيه
كذا في الهداية وغيره وذكر في الذخيرة ان هذا اذا نزل من الرأس فان علا من الجوف فقتيل او دبره او ذكره
او فرجها لانه يخرج منها بلا فعل احد وفي قتيل وجد على دابة يسوقها رجل قسامة فاذا حلف فالدية
على عاقلته كذا اجمل محمد ثم من المشايخ من قال ان هذا اعم من ان يكون للدابة مالك معروف او لم يكن ومنه اطلاق
الكتاب ومنهم من قال ان لها المالك فعليه القسامة والدية ويعرف ذلك بقول السائق او القائد وعن ابي يوسف
هذا اذا كان يسوقها مختفيا فان ساقها نهارا جهارا فلا شيء عليه وانما قال يسوقها رجل اشارة الى انه لو لم يكن
معها احد كانت على اهل المحلة ويجيء هنا التفصيل السابق الكل في الذخيرة والراكب على دابة عليها قتيل والقائد لها كالسائق في وجوب القسامة والدية

ويمكن ان يقال ان فيه اشارة الى ان اجتماعهم كالانفراد في وجوبها لانه في ايديهم كما في الكافي وفي قتيل وجد على دابة
بين قريتين او سكتين او محلتين او قبيلتين كان القسامة والدية على اقربهما من القتيل وهذا اذا كان في موضع
لا يكون مملوكا لاحد والا فعلى مالكه وفيه اشعار بانه لو وجد بين ارض قرية وبيوت قرية كانتا على الاقرب
والاقرب مشير الى ان صوت اهله يبلغ اليه والا فلا شيء عليه والاحسن ترك قوله على دابة فانه لو وجد قتيل
بين قريتين في موضع لا يكون ملكا لاحد وبلغ صوتهم اليه كانتا على الاقرب الكل في الذخيرة وان استويا
فعليهما كما في الكرماني وفي قتيل وجد في دار رجل عليه القسامة اي خمسون حلفا وفيه اشعار بانه لا قسامة على
العاقلة اصلا وهذا قول ابي يوسف واما عندهما فان غاب العاقلة فكذلك والا فعليهم ايضا كما في الكافي
ويدي اي يعطي الدية عاقلته ان ثبت انها اي الدار له اي للرجل بالحجة اي البينة اذا انكروا وقالوا انها
وديعة وفيه اشارة الى ان اقرار ذي اليد ليس بحجة على العاقلة والى انه لا شيء عليهم بمجرد ظاهر اليد وفي الاوضح
ان ما ذكره قول الطرفين واما عند ابي يوسف فلا يحتاج الى الحجة ويكفي مجرد السكنى ويدي عاقلة ورثته اي
ورثة القتيل ان وجد في دار نفسه لان الدار للورثة وقت ظهور القتيل فالدية على عاقلتهم وهذا اصح
كما في المبسوط وفيه اشعار بانه قيل بوجوب الدية على عاقلة القتيل وهذا اذا اختلف عاقلة الوارث والقتيل
فان اتحدوا فيعقلوا حتى يقضي من الدية ديون القتيل وينفذ وصاياه ثم يخلفه الوارث كما اذا قتل الصبي
او المعتوه اباه فانه يجب الدية على عاقلته ويكون ميراثا له كما في الكفاية وظاهر كلامه ان القسامة على الورثة
لا على العاقلة كما قال بعض المشايخ وقال بعضهم انها عليهم وهذا على قوله واما على قولهما وفي رواية عنه
فقد هو ردية لان الدار في يده حالة القتل فكانه قتل نفسه كما في الاختيار وغيره والقسامة على اهل الاراضي
الخطة اي على ملاكها القدماء وهي بالكسر في الاصل ما اختطه الامام اي افرزه وميزه من اراضي الغنيمة واعطاه
لاحد كما في الطلبة دون السكان كالمستأجرين والمستعيرين والمشترين والذين يملكون بالهبة
او المهر او الوصية او غيرها من اسباب الملك وان كانوا يقبضونها فان باع كلهم اي كل اهل الخطة فعلى المشترين
دون السكان والحاصل انه اذا كان في محلة ملاك قديمة وحديثة وسكان فالقسامة على القديمة دون
اخويها لانه انما يكون ولاية تدبير المحلة اليهم واذا كان فيها ملاك حديثة وسكان فعلى الحديثة واذا كان
سكانا فلا شيء عليهم وهذا كله عندهما واما عند ابي يوسف فالفرق الثلثة سواء في وجوب القسامة وتمامه في شرح
الطحاوي وقيل هذا في عرفهم واما في عرفنا فعلى المشترين لان التدبير اليهم كما اشير اليه في الكرماني وفي قتيل وجد في دار
او غيرها من املاك مشتركة بين القسامة والدية على عدد الرؤس فان كان نصفها كزيد وعشرها لعمرو
والباقي لبكر فالقسامة عليهم والدية على عاقلتهم اثلاثا متساوية لان صاحب القليل والكثير سواء في الحفظ والتدبير
وكذا لو وجد في نهر مشترك وفي الفلك ونحوها كالعجلة كانتا على من فيه من السكان والملاح والماء ولها
والمالك وغيرهم سواء على ما قال بعض المشايخ ومنهم من قال اذا كان لها مالك فالقسامة عليه والا فعلى السكان كما في الذخيرة وفي مسجد محلة كانتا

قتيل وجد على دابة

لو وجد في قريتين فعلى اقربهما

لو وجد في دار رجل

لو وجد في دار نفسه

تقضى من الدية ديون القتيل

القسامة على اهل الخطة

لو وجد في نهر او فلك او عجلة

لو وجد في مسجد محلة

على اهلها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)